

❖ الانتقادات الموجهة للسياسات النقدية

التقليدية والبدائل المقترحة

- تقدير اقتصادي إسلامي -

د. إبراهيم عبد الحليم عبادة
كلية الشريعة قسم الاقتصاد
والمصارف الإسلامية
جامعة اليرموك الأردن - إربد -



المُلخَص:

يهدف إلى بيان ماهية السياسة النقدية من منظور الاقتصاد الإسلامي ومقارنتها بالاقتصاد الوضعي من خلال دراسة السياسة النقدية ووظائفها في اقتصاد وضعي وإسلامي ودراسة أسس السياسة النقدية وأهدافها دراسة مقارنة، ثم دراسة لأهم الانتقادات الموجهة للسياسات النقدية التقليدية ووضع الحلول والبدائل المقترحة لأساليب السياسة النقدية التقليدية.

وقد توصلت الدراسة إلى وجوب أن يتماشى نمو عرض النقود مع النمو الحقيقي للنتائج على المستوى الكلي، كما توصلت إلى أن هنالك أدوات يمكن الاعتماد عليها في السياسة النقدية الإسلامية، وهذه الأدوات يمكن أن تكون بديلا للأدوات المستخدمة في السياسة النقدية التقليدية، ومن البدائل المقترحة للأساليب المتبعة في النظام الرأسمالي والتي قوبلت بالرفض ويمكن تطبيقها في اقتصاد إسلامي سياسة التحكم في نسبة الأرباح الموزعة، وتغيير نسبة نقدية الزكاة، والاحتياطي النقدي المعادل ل100% وغيرها من المقترحات والبدائل التي تتفق والمشروعية ويمكن تطبيقها في اقتصاد إسلامي.



Abstract:

This research aims to identify a of monetary policy from the perspective of Islamic economics and compare it with the Conventional economics through A study of the nature of monetary policy

Islamic and traditionally and study the foundations of monetary policy and objectives comparative study, and a study of the most important criticism of the monetary policies of traditional and developing proposed solutions and alternatives to the methods of traditional monetary policy .

The study found to need be the growth and expansion of money supply in line with the growth of real GDP at the national level also found that there are some tools that can be relied upon in the monetary policy of Islamic, and these tools can substitute for the tools used in conventional monetary policy Were rejected and can be applied in an Islamic Economy: Control Policy in the proportion of undistributed profits, and change the ratio of cash Zakat, and cash reserves equivalent to 100% and other proposals and alternatives that are consistent and legitimacy and can be applied in an Islamic economy.



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ فإن السياسة النقدية في أي نظام اقتصادي تهدف بشكل عام إلى تحقيق عدة أهداف رئيسة هي: تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والمحافظة على مستوى عال من العمالة، والعمل على تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، وخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير التمويل اللازم لها.

وتشير الأدبيات الاقتصادية إلى أن السياسة النقدية تحتل الصدارة في هيكل السياسات الاقتصادية على المستوى الكلي منذ فترة طويلة؛ فقد كانت عند الكلاسيك المحور الأساسي في السياسة الاقتصادية الكلية، وكانت الأداة الرئيسة التي تتمكن الدولة من خلالها من إدارة النشاط الاقتصادي، وظلت السياسات النقدية تتصدر السياسات الاقتصادية الكلية لعقود، إلى أن ظهرت الأفكار الكينزية بعد أزمة الكساد الكبير عام 1929م، والتي تؤمن أن السياسة المالية تُعد أكثر فاعلية لإدارة الاقتصاد من السياسة النقدية، وبذلك تراجع الاهتمام بالسياسة النقدية في العقود التالية، حتى تفاقمت العديد من المشكلات التي ارتبطت بالتدخل المفرط للدولة وتحمية السياسة النقدية ما أدى إلى التحول إلى المدرسة النقدية الحديثة والتي تزعمها الاقتصادي الأمريكي (ميلتون فريدمان)، وبذلك أخذت السياسة النقدية ومنذ منتصف السبعينيات - مرة أخرى - مكان الصدارة بين السياسات الاقتصادية الكلية، ومنذ ذلك التاريخ وحتى يومنا هذا ما تزال السياسة النقدية تمثل محور السياسة الاقتصادية الكلية.

ونظراً لأهمية السياسة النقدية وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية - وخصوصاً في ظل تنامي آثار الأزمة الاقتصادية والمالية التي تعصف في العالم اليوم - فإن هذا البحث



يهدف إلى بيان ماهية السياسة النقدية من منظور الاقتصاد الإسلامي ومقارنتها بالاقتصاد الوضعي من خلال: دراسة لمفهوم السياسة النقدية ووظائفها في اقتصاد وضعي وإسلامي ودراسة أسس السياسة النقدية وأهدافها دراسة مقارنة ثم دراسة لأهم الانتقادات الموجهة للسياسات النقدية التقليدية ووضع الحلول والبدائل المقترحة لأساليب السياسة النقدية التقليدية، وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة كما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم السياسات النقدية

المطلب الثاني: أسس السياسة النقدية وأهدافها في اقتصاد إسلامي

المطلب الثالث: أساليب السياسة النقدية في الاقتصاد الرأسمالي

المطلب الرابع: الانتقادات الموجهة للسياسات النقدية التقليدية

المطلب الخامس: الحلول والبدائل المقترحة لأساليب السياسة النقدية التقليدية

المطلب الأول: مفهوم السياسات النقدية

إن مفهوم السياسة النقدية واسع جداً، وقد أطلق الاقتصاديون مجموعة من التعريفات ومن أهمها أنها: " مجموعة الإجراءات أو الأدوات التي تتخذها الدولة أو التي يستعملها الجهاز المصرفي أو السلطات النقدية في إدارة كل من النقود، والائتمان، وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد، أو التحكم في عرض النقود، ومستوى أسعار الفائدة"⁽¹⁾. ويمكن تعريف السياسة النقدية في الإسلام بأنها: "مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي،



والتحكم في التقلبات بالمحافظة على ثبات الأسعار، واستقرار قيمة النقود في الأسواق الداخلية للاقتصاد، وسعر صرفها في التعامل الخارجي وأهداف أخرى... (2)

المطلب الثاني: أسس السياسة النقدية وأهدافها في اقتصاد إسلامي

أولاً: أسس السياسات النقدية في الإسلام

يقصد بأسس السياسات النقدية في الإسلام مجموعة التنظيمات الإسلامية التي تتعلق بالجانب النقدي وهي كما يلي:

1. تنظيم الجهاز المصرفي: في مرحلة لاحقة من مراحل تطور النقود قامت الدولة الإسلامية بإنشاء ما عرف بدار سك للنقود، وأصبحت هذه العملية من مسؤولياتها لتمييز النقد الخالص من النقد المغشوش، وتحديد وزنها، ومراقبة المتداول منها منعاً للغش، وحفظاً للحقوق وتحقيقاً لاستقرار الأسعار⁽³⁾، وتعد هذه الوظيفة من أعمال السيادة للدولة التي لا يجوز قيام غيرها به، فالدولة تملك عملية سك النقود إلا أنها لا تمتلك النقود نفسها في رأي بعض العلماء وذهب آخرون إلى تملك الدولة لكل من هيئة السك والبنك المركزي الذي يصدر النقود⁽⁴⁾.

2. توفير المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار: اعتماداً على نظام المشاركة في الربح والخسارة بدلاً عن نظام الفائدة⁽⁵⁾



- تنظيم عرض النقود: فالسلطات النقدية في الاقتصاد الإسلامي تشرف على

البنوك وضبط عملية توليد النقود وتشارك البنوك مكاسب هذه العملية من جهة، ومن جهة أخرى ضبط عملية الإصدار النقدي فلا يكون إلا لأسباب اقتصادية فعلية لا تؤدي إلى الإضرار بالقيم أو مكاسب البعض على حساب البعض الآخر⁽⁶⁾. ومن هنا فإن الفقهاء المسلمين كانوا يرون ثبات قيمة النقود، لأنها وسيلة للتبادل ومقياس للقيم ومنهم: ابن القيم⁽⁷⁾ والغزالي والمقرئزي وابن عابدين، لذا فمن المهم جداً ألا يكون الإصدار إلا لأسباب

⁽⁸⁾ اقتصادية بحتة مثل حالة نمو الإنتاج، فلا بد أن تقوم السلطات النقدية بزيادة عرض

النقود بنفس معدل نمو الإنتاج، وهنا يكون ما تولده البنوك التجارية محكوم بسياسة

⁽⁸⁾ اقتصادية بحتة مثل حالة نمو الإنتاج، فلا بد أن تقوم السلطات النقدية بزيادة عرض النقود

بنفس معدل نمو الإنتاج، وهنا يكون ما تولده البنوك التجارية محكوم بسياسة الدولة

النقدية⁽⁹⁾. وبذلك فإن كمية النقود في المجتمع تتفق مع الاحتياجات الفعلية ولا يكون هناك

مجال لتوسع نقدي يفوق متطلبات التوسع والنمو في الإنتاج، وهذه السياسة تعمل على

تقليل حدوث التضخم وتعمل على زيادة التدفقات السلعية في المجتمع الإسلامي القيم⁽¹⁰⁾

الغزالي والمقرئزي وابن عابدين، لذا فمن المهم جداً ألا يكون الإصدار إلا لأسباب اقتصادية

بحتة مثل حالة نمو الإنتاج، فلا بد أن تقوم السلطات النقدية بزيادة عرض النقود بنفس

معدل نمو الإنتاج، وهنا يكون ما تولده البنوك التجارية محكوم بسياسة الدولة النقدية⁽¹¹⁾.

وبذلك فإن كمية النقود في المجتمع تتفق مع الاحتياجات الفعلية ولا يكون هناك مجال لتوسع

نقدي يفوق متطلبات التوسع والنمو في الإنتاج، وهذه السياسة تعمل على تقليل حدوث

التضخم وتعمل على زيادة التدفقات السلعية في المجتمع الإسلامي⁽¹²⁾.



اقتصادية بحتة مثل حالة نمو الإنتاج، فلا بد أن تقوم السلطات النقدية بزيادة عرض النقود بنفس معدل نمو الإنتاج، وهنا يكون ما تولده البنوك التجارية محكوم بسياسة الدولة النقدية⁽¹³⁾. وبذلك فإن كمية النقد في المجتمع تتفق مع الاحتياجات الفعلية ولا يكون هناك

3- تنظيم عرض النقود: فالسلطات النقدية في الاقتصاد الإسلامي تشرف على

البنوك وضبط عملية توليد النقود وتشارك البنوك مكاسب هذه العملية من جهة، ومن جهة أخرى ضبط عملية الإصدار النقدي فلا يكون إلا لأسباب اقتصادية فعلية لا تؤدي إلى الإضرار بالقيم أو مكاسب البعض على حساب البعض الآخر⁽¹⁴⁾. ومن هنا فإن الفقهاء المسلمين كانوا يرون ثبات قيمة النقود، لأنها وسيلة للتبادل ومقياس للقيم ومنهم: ابن القيم⁽¹⁵⁾ الغزالي والمقرئزي وابن عابدين، لذا فمن المهم جداً ألا يكون الإصدار إلا لأسباب اقتصادية بحتة مثل حالة نمو الإنتاج، فلا بد أن تقوم السلطات النقدية بزيادة عرض النقود بنفس معدل نمو الإنتاج، وهنا يكون ما تولده البنوك التجارية محكوم بسياسة الدولة النقدية⁽¹⁶⁾. وبذلك فإن كمية النقود في المجتمع تتفق مع الاحتياجات الفعلية ولا يكون هناك مجال لتوسع نقدي يفوق متطلبات التوسع والنمو في الإنتاج، وهذه السياسة تعمل على تقليل حدوث التضخم وتعمل على زيادة التدفقات السلعية في المجتمع الإسلامي⁽¹⁷⁾.

4. ضوابط الطلب على النقود: يتفق الاقتصاد الإسلامي مع الكلاسيك في

موضوع حيادية النقود وأن النقود ستار تجري ورائه العمليات الاقتصادية؛ بخلاف الفكر الكينزي الذي اتجه اتجاهاً آخر، حيث اعتبر أن دوافع الطلب على النقود ثلاثة: هي الطلب للمعاملات ويرتبط بعلاقة طردية بالدخل، والطلب للاحتياط ويرتبط بعلاقة طردية بالدخل، والطلب للمضاربة و يرتبط بعلاقة عكسية بسعر الفائدة⁽¹⁸⁾.



وعليه فإنه في ظل اقتصاد خال من الربا ويحرم الاكتناز والمضاربات في المصافق المالية؛ يعد الطلب على النقود بغرض المعاملات هو الدافع الوحيد - في اقتصاد إسلامي - وهو مرتبط بحجم الدخل القومي ومقدار نصاب الزكاة على النقود.

ثالثاً: أهداف السياسات النقدية في ظل اقتصاد إسلامي

تهدف السياسات النقدية بشكل عام إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية هي: تحقيق الاستقرار الاقتصادي⁽¹⁹⁾، والمحافظة على مستوى عال من العمالة، والعمل على تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، وخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير التمويل اللازم لها⁽²⁰⁾، ويمكن إجمال أهداف السياسة النقدية التي يمكن تحقيقها في الإقتصاد الإسلامي ما يلي⁽²¹⁾:

1. تحقيق الاستقلال النقدي

تعيش البلدان النامية ومنها الدول الإسلامية وضعية اقتصادية فقدت معالم سيادتها النقدية، وأصبحت تعاني من ازدواجية السوق النقدية، فهناك السوق الرسمية التي تتم تغطية معظم معاملاتها بالنقود الوطنية، وهناك السوق الموازية التي تقيم فيها الصفقات المهمة بالعملات الأجنبية⁽²²⁾.

2. تحقيق الاستقرار النقدي

إن استقرار قيمة النقود وتوازن عرض النقود مع الطلب عليها يعد هدفاً جوهرياً خصوصاً في ظل نظام المشاركة القائم على التعادل في الحقوق والواجبات وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم؛ لأن المنهج الإسلامي يقوم على العدل والأمانة في جميع المعاملات الإنسانية عامة والاقتصادية على وجه الخصوص يقول الله تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا



نُبَخْسُوا النَّاسَ ﴿ الأعراف: ٨٥ فالاضطراب في قيمة النقود يؤدي إلى تعطيل وظيفتها الحسابية، وتصبح معياراً غير صحيح في المدفوعات الآجلة والحالة أيضاً، وتصبح مستودعاً للقيمة غير موثوق به⁽²³⁾. ومن هنا يبدأ تظالم الناس وشكواهم وخصوصاً في حالة انخفاض القوة الشرائية للنقود، يقول الدكتور شابرا في هذا المجال: (ويضعف التضخم فاعلية النظام النقدي ، ويفرض على المجتمع كلفة للرفاهية، وهو كذلك يزيد من الاستهلاك ويقلل من الادخار،.... ويؤدي إلى سوء تخصيص الموارد، ويفسد القيم، ويعزز المضاربات على الأسعار على حساب النشاط الإنتاجي)⁽²⁴⁾. أما في حالة الاستقرار النقدي فإن الأمر يكون على العكس من ذلك تماماً.

3. ضمان السيولة اللازمة لتمويل التنمية

إن يمكن أن تساهم إجراءات السياسة النقدية في تحقيق السيولة وضمن التمويل اللازم للمشاريع التنموية من خلال التحكم في حجم الائتمان المقدم من قبل البنوك وتعبئة المدخرات واستغلالها بشكل سليم لاستخدام الصيغ الشرعية المساعدة في ذلك، ومنها المشاركة والمضاربة التي يمكن لها أن تكون أكثر كفاءة من حيث توفير التمويل اللازم والذي يؤدي إلى تحقيق الاستقرار النقدي⁽²⁵⁾.

المطلب الثالث: أساليب السياسة النقدية في الاقتصاد التقليدي

يعد التأثير على حجم الائتمان وتوجيهه نحو استثمارات معينة مرغوب فيها، هو محور اهتمام السياسات النقدية، ويكون ذلك من خلال امتصاص النقود الزائدة أو توفير أرصدة نقدية جديدة للتعامل، ومن خلال التأثير على أنواع معينة من الائتمان وتوجيهه الوجهة التي تستهدفها الدولة بتيسيره إلى بعض القطاعات وتقييده للبعض الآخر إلى جانب ذلك فيمكن للدولة مباشرة أساليب أخرى معاونة كالإقناع والرقابة والجزاءات.⁽²⁶⁾



وبناءً على ما تقدم تقسم أساليب السياسة النقدية إلى أساليب كمية وأخرى كيفية وسوف أتعرض لها بشكل موجز⁽²⁷⁾.

أولاً: الأساليب الكمية (الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية)⁽²⁸⁾

1. سياسة إعادة الخصم:

وتعد من أقدم الوسائل استخدمها فهي تستخدم منذ القرن التاسع عشر وهي عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل إعادة خصم ما لديها من كمبيالات وأذونات خزينة، أو لقاء ما يقدمه إليها من قروض، فإذا أراد البنك المركزي الحد من التوسع في إقراض الأفراد من البنوك التجارية، فإنه يلجأ إلى رفع سعر الفائدة على القروض المقدمة للأفراد، فينخفض بذلك عدد المقترضين وتقل قروضهم مما يؤدي إلى انخفاض عرض النقد والعكس إذا أراد البنك المركزي تشجيع البنوك التجارية على تقديم القروض للأفراد.

2. سياسة السوق المفتوحة

وهي عملية بيع وشراء البنك المركزي للأوراق المالية الحكومية في السوق، والهدف الأساسي هو التأثير المباشر في حجم الودائع لدى البنوك التجارية، وآلية هذه السياسة تتمثل بقيام البنك المركزي بشراء السندات الحكومية التي تحتفظ بها البنوك التجارية، ومقابل هذه العملية يدفع ثمن السندات نقداً مما يزيد من الودائع المتوفرة لدى البنوك التجارية، مما يعني زيادة قدرة هذه البنوك على الإقراض وبالتالي زيادة عرض النقد، والعكس يحدث عندما يقوم البنك المركزي بطرح كميات من السندات الحكومية للبيع لدى البنوك التجارية، فإنه يحصل مقابل هذا البيع على نقد، مما يؤدي إلى انكماش حجم الودائع لدى البنوك التجارية، وبالتالي انخفاض قدرتها على الإقراض مما يؤدي إلى انخفاض عرض النقد، وتعد هذه السياسة



من السياسات غير المباشرة؛ فالتأثير المباشر يقع على حجم الودائع وتؤثر عمليات السوق المفتوحة على أسعار الأوراق المالية، وعلى أسعار الفائدة وعلى استثمارات البنوك وقروضها، ف شراء البنك المركزي للسندات قد يؤدي إلى رفع سعرها مما يخفض سعر الفائدة للعلاقة العكسية المعروفة، ومع ازدياد الودائع لدى البنوك سيشجع ذلك البنوك على الإقراض مما يؤدي في النهاية إلى زيادة عرض النقد، والعكس يحدث إذا قام البنك ببيع السندات الحكومية⁽²⁹⁾.

3. سياسة الاحتياطي النقدي الإجمالي

تعد هذه الوسيلة ذات تأثير قوي على عرض النقد، لأنها تؤثر في كل من مقدار الوديعة الحرة لدى البنوك التجارية، وكذلك على حجم المضاعف؛ فإذا كان لدى البنوك التجارية ودائع نقدية مقدارها (10) مليون دينار، وكانت نسبة الاحتياطي النقدي الإجمالي هي (20%) فإن أقصى حد يمكن لهذه البنوك أن تولده هو (50) مليون ديناراً، فلو قام البنك المركزي برفع نسبة الاحتياطي إلى (25%) فإن أقصى حد يمكن توليده هو (40) مليون ديناراً، بينما لو قام البنك المركزي بخفض هذه النسبة إلى (10%) فإن أقصى ما يمكن للبنوك التجارية توليده من النقد (الودائع) هو 100 مليون دينار.

ثانياً: الأساليب الكيفية أو الانتقائية

وهذه الأساليب تهدف إلى التأثير في تدفق القروض نحو قطاعات اقتصادية معينة، كتشجيع الائتمان الإنتاجي والتضييق على الائتمان الاستهلاكي، أو تشجيع القروض قصيرة الأجل، والحد من القروض طويلة الأجل، والتميز بين أنواع القروض في حجمها وفي أسعار الفائدة وأنواع الضمانات وتحديد آجال استحقاق القروض تبعاً لنوع القطاع، وهذه الأساليب تكون مفيدة في الدول النامية بشكل عام⁽³⁰⁾.



ثالثاً: الأساليب المساعدة :

تمثل هذه الأساليب فاعلية إضافية للسياسات السابقة الذكر. ومن بين الأدوات التي تندرج تحت هذا البند: الإقناع⁽³¹⁾ وإصدار التعليمات⁽³²⁾ والرقابة⁽³³⁾ والجزاءات⁽³⁴⁾

المطلب الرابع: الانتقادات الموجهة للسياسات النقدية التقليدية

يناقش هذا المطلب أهم الانتقادات الموجهة من قبل الباحثين في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي من خلال النقاط التالية.

أولاً: الانتقادات الموجهة لدور سعر الفائدة في الانضباط النقدي

يرى بعض الاقتصاديين أن هذه السياسة قليلة الفائدة محدودة الأثر للأسباب التالية:

1. أصبحت البنوك التجارية تحتوي موارد تمويلية ضخمة مما يقلل لجوئها إلى البنك المركزي أو السوق النقدية للحصول على موارد نقدية إضافية.

2. إن آثار سياسة سعر الفائدة على كل من الادخار والاقتراض والاستثمار والأسعار والأجور ليست هامة؛ إذ إن الادخار لا يتأثر كثيراً بسعر الفائدة؛ فهنالك عوامل أخرى تتحكم فيه، كما أن قرارات المنظمين والمستثمرين بالاستثمار لا تتوقف على سعر الفائدة بقدر ارتباطها بتوقعاتهم لربحية الاستثمار ومدى التفاؤل والتشاؤم باتجاهات الأسعار والأرباح في المستقبل، خاصة وأن تكلفة الائتمان لا تمثل سوى نسبة صغيرة من تكاليف المشروعات الإنتاجية خاصة عند اقتراب سعر الفائدة من الحدود الدنيا.

3. تميل السلطات النقدية إلى الاحتفاظ بسعر فائدة منخفض نسبياً لحفض تكلفة اقتراضها من خلال الدين العام⁽³⁵⁾.



4. أثبتت التجربة أن استجابة قرار الاقتراض لسعر الفائدة قليلة جداً في الدول النامية؛ لعدم وجود أسواق نقدية منتظمة خارج البنوك التجارية أي لعدم وجود بديل معقول للاقتراض منه إذ إن المرابين خارج نطاق النظام المصرفي يحصلون على أسعار مرتفعة جداً على القروض التي يقدمونها للأفراد.

5. تأثير سعر الفائدة ضعيف على الأسعار بفعل الاحتكار والمنافسة الاحتكارية بالنسبة للأسعار؛ حيث تقاوم المؤسسات الاحتكارية خفض الأسعار في حالات خفض تكلفة الائتمان، كما تقاوم نقابات العمال تخفيض الأجور، كما أنه لا يمكن أن يمثل سعر الفائدة قيلاً ملموساً على الاستثمار إلا في حالات الارتفاع الكبير وهو ما يتعارض مع تكلفة الدين العام الحكومي، كما لا يمكن خفضه إلى مستويات بالغة للتأثير على قرارات المستثمرين وذلك بسبب فح السيولة⁽³⁶⁾.

6. إن الفائدة مؤذية سواء كانت مرتفعة أو منخفضة فإذا كانت مرتفعة عاقبت أصحاب المشروعات وأعاقت الاستثمار وأدى هذا إلى هبوط الإنتاجية وفرص العمل ومعدلات النمو، وإن كانت منخفضة كانت عقوبة للمدخرين وساهمت في تفاوت الدخل والثروات، كما شجعت الاقتراض من أجل الاستهلاك وولدت ضغوطاً تضخمية ونشطت الاستثمارات غير المنتجة وعمليات المضاربة، فهي تشوه سعر رأس المال وتقلل من الادخار وتخفف نوعية الاستثمارات وتولد قصوراً في رأس المال⁽³⁷⁾.

ثانياً: الانتقادات الموجهة لسياسة السوق المفتوحة

تستخدم هذه السياسة مصحوبة بسياسة سعر الفائدة وفي نفس الاتجاه حتى لا تقوم البنوك في حالة شراءها للأوراق المالية، ونقص أرصدها النقدية تبعاً لذلك، بالتقدم إلى البنك المركزي للحصول على موارد نقدية تعويضها وتمثل الانتقادات الموجهة إلى هذه السياسة في:



1. قلة جدواها في الحد من التقلبات الاقتصادية وخاصة في الدول ذات النظام المصرفي محدود النشاط في الأسواق المالية مثل الدول النامية.

2. أن هذه السياسة قد تتعرض لبعض الإجراءات المعاكسة لها من قبل الأفراد والمؤسسات مما يحد من فعاليتها، وذلك في الوقت الذي يسعى فيه البنك المركزي لمعالجة حالة انكماش مثلاً؛ إذ يقوم بشراء السندات فيقدم الأفراد إلى اكتناز الأموال لديهم بدلاً من إيداعها في البنوك مما يقلل من إمكانية زيادة الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية ويقلل من حجم الائتمان في نهاية الأمر، ومن المحتمل أيضاً اتخاذ البنوك التجارية لإجراءات عكسية لما يقوم به وما يهدف إليه البنك المركزي من جراء بيع وشراء السندات في السوق؛ إذ قد لا تتوسع البنوك التجارية في الإقراض بل تتجه لزيادة أرصدها النقدية في الوقت الذي يقوم فيه البنك المركزي بشراء السندات. كما قد لا تقلل من القروض التي تقدمها في الوقت الذي يقوم فيه البنك المركزي ببيع السندات إذا كانت البنوك التجارية ترى أن بإمكانها تحقيق أرباح من جراء ذلك في مثل هذه الظروف.

3. للحالة النفسية للمتعاملين في سوق الأوراق المالية والنقود أثرها في تجاوزهم مع الإجراءات التي يهدف إليها البنك المركزي أو الإجراءات التي تتبعها البنوك التجارية؛ إذ قد تسودهم - أي المتعاملين - حالات من التفاؤل تدفعهم للتوسع في الاقتراض والاستثمار في حالات رغبة البنوك في الحد من ذلك.

4. كما أن فعالية هذه السياسة تتوقف على قدرة البنك المركزي على تحمل الخسائر نتيجة بيعه للسندات بالسعر المنخفض في حالات التضخم ولشرائه لها بالسعر المرتفع في حالات الانكماش، كما أن نجاح عمليات السوق المفتوحة يتوقف على ما يتوفر للبنك المركزي من سندات حكومية متفاوتة الآجال تكفي لإحداث الأثر المطلوب في السوق إذ



يتعين لنجاح هذه السياسة أن يتوفر للبنك المركزي كميات كبيرة تكفي وتمكنه من القيام بالدور المطلوب في الوقت المناسب⁽³⁸⁾.

ثالثاً: الانتقادات الموجهة لسياسة الرصيد النقدي

تواجه هذه السياسة عدة انتقادات أهمها: (39)

1. ما يتعلق بتوقعات المنظمين وحالاتهم النفسية التي قد تكون في نفس اتجاه السياسة المتبعة، كما أن البنوك التجارية قد تتخذ إجراءات من شأنها الحد من فعالية سياسة الرصيد النقدي وخاصة إذا كانت تحوز كميات كبيرة من السندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي مما يمكنها من زيادة أرصدها النقدية وبالتالي عدم خفض الائتمان، مما يستدعي من البنوك المركزية استخدام أكثر من سياسة معاكسة لسياسة سعر الفائدة أو عمليات السوق المفتوحة.

2. إن تجاوب البنوك التجارية مع السياسة المتبعة يستغرق بعض الوقت حتى يتمكن من التصرف في الأصول من أجل الوصول على نسبة الرصيد المطلوبة، كما إن فعالية هذه السياسة قد تكون أبلغ في حالات التضخم على خلاف حالات الانكماش التي تعتمد أكثر على قرارات المنظمين وحالتهم النفسية تجاه الإقراض.

4. وما يؤخذ على هذه السياسة أيضاً أنها تؤدي إلى الاضطراب في ميزانية البنوك وخططها المستقبلية، ولها تأثيرات عكسية على عقلية المستثمرين عند الإعلان عنها مما يترتب عليها آثار نفسية على البنوك والأفراد وهذه الآثار تقلل من فاعلية السياسة.



المطلب الخامس: الحلول والبدائل المقترحة لأساليب السياسة النقدية

التقليدية

أجمع الباحثون⁽⁴⁰⁾ الإسلاميون الذين تناولوا السياسة النقدية بالبحث والدراسة على عدم قبول سياسة إعادة الخصم المتمثلة في سعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة النقدية وذلك لرفضهم المطلق لسعر الفائدة، وأياً كانت فاعلية هذه السياسة النقدية وتأثيرها فإنها غير مقبولة في اقتصاد إسلامي يخلو من الربا وذلك للنصوص القاطعة المحرمة للربا، والبديل الإسلامي لهذه الأداة هو المشاركة في الأرباح والخسائر على توظيف الأموال في الاستثمار بنسب يتفق عليها الشركاء أو المتعاقدون. وما يعيننا هنا هو إيجاد أدوات للسياسة النقدية فاعلة في عملية ضبط نمو عرض النقد وتكون بديلاً شرعياً عن الأدوات التقليدية، ومن هنا فإن عدداً من الباحثين قام باقتراح أدوات غير قائمة على سعر الفائدة وتعمل بمعزل عنه وفيما يلي عرض لهذه الأدوات:

أولاً: نسبة الأرباح الموزعة:-

لما كانت نسبة الأرباح مقسمة على الشركاء وفق التراضي؛ فإنه من غير الجائر شرعاً التدخل في تحديد هذه النسب كونها قائمة على قاعدة التراضي ويرى بعض الباحثين⁽⁴¹⁾ إمكانية قيام السلطات النقدية الإسلامية - والمتمثلة في البنك المركزي الإسلامي- بالتأثير في نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين أو أصحاب الودائع الاستثمارية وذلك بديلاً عن سعر الفائدة، فحين ترغب الدولة في زيادة حجم وسائل الدفع تزيد من نسبة العائد الموزع للمدخرين أو أصحاب الودائع الاستثمارية وكذلك تزيد من نسبة الاحتياطات والأرباح غير الموزعة. وإذا كان المطلوب عكس ذلك فإنها تخفض نسبة العائد الموزع في هذه الحالة، وذلك لأن نسبة توزيع الربح بين الشركاء ترجع إلى اتفاق بين الشركاء أنفسهم، والإسلام يجيز كل ما يجري التراضي عليه بينهم، وما تفعله الدولة هنا هو التدخل بتحديد جملة ما يوزع من أرباح بين الشركاء - على أساس النسب التي اتفق عليها بينهم-



إذا كانت هناك ثمة مصلحة للمجتمع في ذلك عملاً بقاعدة المصالح المرسله⁽⁴²⁾ أو عملاً بمبدأ التسعير عند الضرورة.

وإذا كان المقصود من هذا الاقتراح أن يكون من حق البنك المركزي الإسلامي تحديد نسبة الأرباح بين أصحاب رأس المال - المساهمون - وبين المضارب؛ فإن ذلك يشكل مخالفة شرعية صريحة؛ إذ إن تحديد هذه النسب بالتراضي في ظل العرض والطلب والمنافسة الصحيحة، أما إذا كان المقصود من هذا المقترح التحكم في نسبة الأرباح الموزعة والأرباح غير الموزعة، وقد ميز أحد الباحثين⁽⁴³⁾ بين حصة أصحاب الودائع الاستثمارية وبين حصة البنك، فيرى الامتناع عن العبث بهما في ظل الظروف الطبيعية؛ حيث أنهما تتضمنان توزيعاً عادلاً للأرباح، بين كل من المنظمين والمدخرين والوسطاء الماليين، وبالمقابل فإنه يجيز إمكانية استخدام نسب المشاركة في الأرباح أداة لإحداث التوسع أو الانكماش في عرض النقد؛ إذ إن رفع نسبة الأرباح التي تدفع المودعين إيداعاً استثمارياً إلى زيادة هذه الودائع ما يؤدي إلى زيادة حجم الودائع المصرفية، والعكس يحدث في حالة خفض نسبة الأرباح⁽⁴⁴⁾، وهذا من شأنه زيادة قدرة البنوك على توفير أموال المضاربة، والذي يؤدي في نهاية الأمر إلى زيادة عرض النقد، وكذلك عملية خفض نسبة الأرباح المدفوعة في حسابات الاستثمار سوف يكون لها تأثير فعال لتحقيق الانكماش بقدر ما يخفض حجم الودائع، من غير أن يكون للبنك فوائض احتياطية.

ويمكن التحكم أيضاً بنسبة الأرباح التي تستوفيه البنوك على التمويل الذي تقدمه، فبالإمكان خفضها من أجل الحد على طلب الأموال للمضاربة، كما يكون بالإمكان رفعها من أجل تقييد هذا الطلب وآلية عمل هذه الأداة تكون من خلال التحكم في نسبة المشاركة في الأرباح التي يأخذها المودعون ويرمز لها (DRP) ونسبة الأرباح التي تستوفيه البنوك على التمويل الذي تقدمه ويرمز لها (BRP) ففي حالة الانكماش يقوم البنك المركزي برفع



(DRP) وخفض نسبة (BRP) وفي معالجة حالة التضخم يقوم البنك المركزي بخفض (DRP) ورفع نسبة (BRP) (45).

وهذه الفكرة تعرضت للانتقاد من قبل بعض الباحثين ، إلا أن البعض الآخر قام بتخريبها على قاعدة المصالح المرسله، كما أنه يمكن للبنك المركزي أن يغير حصة النسبة التي يؤديها من الأرباح التي يدفعها لحاملي شهادات الودائع المركزية، وهذه تعد بديلا فعالا لمعدل الخصم التقليدي، كما يمكن للبنك المركزي أن يتدخل في النسب التي تستوفى على عمليات المراجعة أو التأجير أو بيع السلم، ويجب أن يترك تحديدها للسوق إلا أن للضرورة أحكامها قياسا على التسعير (46).

ثانياً: إجراءات الرقابة الكمية:- وتشمل هذه الإجراءات ثلاث أدوات وهي:

نسبة الاحتياطي النقدي ونسبة السيولة النقدية وشراء شهادات الودائع المركزية أو الأوراق المالية الأخرى الخالية من الربا، (47) فالأداتين الأولى والثانية هما نفسيهما على الصورة التي تكونان عليها في البنوك التقليدية فرفع نسبة الاحتياطي يشكل أداة للانكماش في الائتمان، في حين يكون خفض هذه النسبة أداة للتوسع في الائتمان.

أما السيولة النقدية فإنها عبارة عن نسبة أو مقدار معين من الودائع تلتزم البنوك التجارية بالاحتفاظ بها على شكل نقد سائل لديها، فالتعديل في نسبة السيولة النقدية لدى البنوك له الأثر نفسه الناشئ عن التعديل في نسبة الاحتياطي النقدي فهما متلازمين، وقد تحتفظ البنوك بأدوات مالية يمكن تحويلها بسهولة إلى نقد سائل بطريقة البيع في الأسواق المالية وتعد جزءاً من الاحتياطي القانوني.

وقد لا تكون نسبة الاحتياطي النقدي موحدة لجميع البنوك في الدولة الواحدة فالموقع والحجم ومعدل دوران الودائع ومقدار العمليات المنفذة يمكن أن تؤخذ جميعها بالاعتبار عند



تحديد هذه النسب، ويمكن التأكيد على فعالية هذه الأداة باعتبارها وسيلة من وسائل الضبط الانتقائي للائتمان وخصوصاً في الدول الأقل نمواً التي تعاني من محدودية عمليات السوق المفتوحة. أما ما يتعلق بعمليات بيع وشراء الودائع المركزية أو أية أوراق خالية من الربا وقابلة للتداول، فعندما ترغب البنوك المركزية بتوسيع الائتمان المصرفي⁽⁴⁸⁾، فبمقدورها حقن النظام بالمزيد من السيولة النقدية عن طريق شراء الأوراق المالية التي يملكها الأفراد والمؤسسات، أما عندما ترغب بتحقيق انكماش في الائتمان المصرفي، فأنها تقوم بسحب السيولة النقدية من النظام المصرفي عن طريق قيمها ببيع الأوراق المالية التي تحتفظ بها، أو عن طريق إيجاد أوراق لهذه الغاية، وينصح باستعمال هذه الأداة على نحو ضئيل من غير إسراف، ويجب أن يقتصر استعمال هذه العمليات على شهادات الودائع المركزية باستثناء الأوراق المالية الأخرى حتى لا تتأثر أسعارها وهو عكس ما هو مطلوب من هذا المبدأ إذ أن أسعار شهادات الاستثمار تعكس الحالة التي تكون عليها قطاعات الإنتاج⁽⁴⁹⁾.

ثالثاً: الاحتياطي المعادل لـ 100% :- ويقوم هذا الاقتراح⁽⁵⁰⁾ على حرمان

البنوك التجارية من إصدار النقود الائتمانية (نقود الودائع) وذلك من أجل ضبط عرض النقود داخل الاقتصاد، إلا أن هذا الاقتراح جعل الحق للمؤسسة سماها صندوق الزكاة في إصدار الائتمان ضمن قدرة الصندوق التي تمثل بالأموال الزكوية التي ترد إلى الصندوق كل عام وهي أموال يمكن تقديرها مسبقاً. وبالتالي فإن صندوق الزكاة يتبع منح الائتمان على أساس موارده حسب قدراته وطاقاته المحدودة، وبذلك - حسب هذا الرأي - لن تزيد كمية النقود في المجتمع ولن يؤدي الأمر إلى ارتفاع الأسعار والاتجاه نحو التضخم.

ويمكن القول بأن صندوق الزكاة في الإسلام له وظيفة مختلفة تماماً عن هذا الدور الذي رشحه له صاحب الاقتراح، ثم إن طبيعة أموال الزكاة مقيدة من الناحية الشرعية، فهي حق لأصناف محددة ولا تختمل التأجيل عن مستحقيها فكيف يمكن إقراضها واستثمارها،



كما أن مسألة ضبط كمية النقود داخل الاقتصاد لا تعني تثبيت كميتها بل تعني ضبط نموها بما يتلاءم مع نمو الإنتاج كما سبق.

رابعاً: استخدام نسب الإقراض وإعادة الاستثمار - يقصد بنسبة الإقراض

بأنها النسبة التي تفردها البنوك التجارية من ودائع الطلب لديها لغاية القروض قصيرة الأجل على أساس آخر غير الفوائد وعلى نطاق ضيق (قروض حسنة) وتقدم السلطات النقدية الضمانات لسداد مقدار الأموال المقرضة وتعويضاً عن ذلك يسمح للبنوك التجارية باستعمال الرصيد المتبقي من ودائع الطلب بعد الوفاء بمتطلبات الاحتياطي القانوني في عمليات الاستثمار للحصول على الربح.

أما نسبة إعادة الاستثمار فإنها نسبة معينة من مجمل قروض البنوك القائمة على غير أساس الفائدة، والتي يكون البنك المركزي جاهزاً لإقراضها من غير فوائد، فهاتان النسبتان كلتاها أو أي منهما يمكن أن تستعمل أداة فعالة للتحكم في الائتمان ويكون التغيير في نسبة الإقراض أثر مباشر على حجم قروض البنك في حين يكون للتغيير في نسبة إعادة الاستثمار أثراً في الأساس النقدي للبنوك مما يؤثر بشكل غير مباشر على حجم أموالها.

خامساً: تغيير نسبة نقدية الزكاة - والمقصود بهذه الأداة - المقترحة من احد

الباحثين⁽⁵¹⁾ - أن لولي الأمر أن يجمع الزكاة نقداً في ظروف اقتصادية معينة ويستطيع جمعها أعياناً في ظروف اقتصادية أخرى، ولعل مذهب فقهاء الحنفية وبعض فقهاء المالكية والرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد وبعض فقهاء الشافعية توجد مستنداً شرعياً لهذا الاقتراح مفاده أن ولي الأمر يستطيع أن يجبي الزكاة نقداً بدلا من العين، أما آلية عمل هذه الأداة فهي كالتالي: ففي حالة التضخم يمكن لولي الأمر أن يجمع الزكاة نقداً عن جميع الأموال الزكوية ففي هذه الحال يستطيع ولي الأمر أن يحجب كميات هائلة من الأموال النقدية عن التداول، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يوزع الزكاة على المستحقين على شكل



سلع عينية ومعلوم أن الطلب على هذه السلع العينية سيؤدي إلى زيادة إنتاجها وإذا زاد الإنتاج تنخفض الأسعار وهذا يساهم في الحد من التضخم.

وفي حالة الانكماش فإن ولي الأمر يأخذ الزكاة على شكل سلع عينية ويوزعها على المحتاجين على شكل نقود سائلة مما يساعد على وجود السيولة النقدية مما يؤدي إلى الحد من الانكماش الذي يعاني منه الاقتصاد، وهذا الاقتراح ذو فعالية في حالة الكساد إذ تؤخذ الزكاة سلعاً مما يخفف مشكلة قلة السيولة على دافعيها⁽⁵²⁾.

سادساً: أساليب كمية أخرى:- يقترح أحد الباحثين⁽⁵³⁾ مجموعة أساليب كمية أخرى لضبط الائتمان كونه من المؤيدين لسياسة الرصيد النقدي والتي تقوم عليها عملية توليد النقود المصرفية في البنوك التجارية إلا أنه يرفض التعامل الربوي، ويقترح مجموعة سياسات لضبط عملية الائتمان يمكن إجمالها فيما يلي:

أ - تحديد الائتمان المقدم من البنك بنسبة رأسماله؛ وبحسب الباحث فإنه: "من الممكن استخدام هذه السياسة إذا دعت الضرورة لذلك في اقتصاد إسلامي شريطة أن يخلو الاقتراض من الفائدة كما انه يمكن تعديلها وجعلها تقوم على تحديد التمويل المقدم للبنك لمشروعات الاستثمار وبنسبة من رأسماله بما يتفق مع ظروف الاقتصاد، ويتمشى مع دور البنك في المجتمعات الإسلامية التي يقل فيها النشاط الاقتراضي كما سبق، ويتركز نشاط البنوك فيها على الاستثمار"⁽⁵⁴⁾.

ب - تحديد الودائع لدى البنك بنسبة رأسماله: وتعنى هذه السياسة أن لا يحتفظ البنك لديه بودائع تزيد عن نسبة معينة من رأسماله واحتياطياته وما زاد عن ذلك يتعين على البنك استخدامه في شراء سندات حكومية خالية من الفوائد أو الإيداع لدى البنك المركزي



وهي تفيده في الحد من قدرة البنوك على الائتمان والتمويل وذلك في حالات التوسع النقدي والتضخم.

ج - تقييد الاقتراض من البنك المركزي: حيث يقوم البنك المركزي بتحديد حصص معينة لكل بنك تجاري، تتوقف على رأسماله واحتياطياته، وهنا ترد على هذه السياسة نفس الانتقادات الموجهة إلى سياسة سعر الفائدة وغيرها من إمكانيات توفير موارد نقدية خارج دائرة البنك المركزي، وفي اقتصاد غير ربوي فإن العلاقة بين المركزي والبنوك التجارية تسمح بتحقيق ذلك التحكم⁽⁵⁵⁾.

سابعاً: الأساليب الكيفية أو النوعية: تقوم هذه الأساليب على التحكم في أنواع معينة من الاستثمارات كتشجيع التمويل الإنتاجي، والتمييز بين أنواع الاستثمار، والتمييز في التسهيلات المقدمة بين مشروع وآخر بما يتفق وأهداف السياسة النقدية، وفي ظل المشاركة وأساليب الاستثمار الإسلامية التي يشترك فيها المنتجون والممولون في رسم خطط الاستثمار والإنتاج⁽⁵⁶⁾، يمكن أن تتوفر لهذه السياسات نجاحاً أكبر بما أنها توجه بصفة أساسية للتأثير في الاستثمارات في قطاعات معينة؛ إذ يمكن تشجيع أو تقييد الاستثمار في القطاعات المطلوبة من خلال إتاحة التمويل للاستثمار فيها أو تقييده على أساس المشاركة أو التأجير أو غيرها من الاستثمار المباح. كما يمكن أن يكون للبنك المركزي الإسلامي صلاحية كاملة في التأثير على أنماط وأشكال الاستثمار فيقوم بوضع سقف لتمويل المراجعة أو التأجير، ويمكن إلزام البنوك باستخدام المضاربة إلى درجة معينة أي وضع حد أدنى⁽⁵⁷⁾ كما يمكن التأثير في الإنفاق الاستهلاكي، إذ يمكن تيسير سبل شراء الأفراد لهذه السلعة كما يمكن تقييده، وتكون عمليات التيسير عن طريق بيعها بالبيع الآجل مع تيسير شروط البيع من حيث الثمن والفترة الزمنية وقيمة الأقساط الشهرية وقيمة مقدم الثمن وعلى العكس في حالة التقييد⁽⁵⁸⁾.



ثامناً: الأساليب المساعدة:- وهي من الأساليب التقليدية ويمكن إتباعها زيادة فاعلية الأدوات المقترحة سابقا وهي (59):

الإقناع: وهو محاولة البنك المركزي الإسلامي إقناع البنوك بما يلزم إتباعه لمواجهة مشاكل الاقتصاد، وما يتعين عليها القيام به في هذا الشأن وربما كان هذا الأسلوب أكثر فاعلية في النظام الاقتصادي والإسلامي منه في النظام الرأسمالي وذلك لاعتبارات عقدية وأخلاقية.

التعليمات: وهي التعليمات التي يصدرها البنك المركزي الإسلامي ويلزم بها البنوك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة ومع قيم المجتمع الإسلامي بل يحقق أهداف المجتمع الاقتصادية.

الرقابة: وتتم عن طريق الرقابة المباشرة من قبل المركزي الإسلامي للبنوك وهذا الإجراء خاصة لازمة للنظام المصرفي الإسلامي.

الجزاءات: وهو الإجراء الأخير الذي يلجأ إليه البنك المركزي الإسلامي لضمان تنفيذ السياسات النقدية، إلا أن هذه الجزاءات ينبغي أن لا تتضمن مخالفات شرعية مثل تحميل البنك المخالف سعر فائدة على قروضه من المركزي بل ينبغي وضع جزاءات متفقة مع أحكام الشريعة وإن الأساليب الكيفية أو النوعية والأساليب المساعدة تعد أكثر قبولاً إسلامياً بل يمكن صياغتها بحيث لا تتعارض مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي.



الخاتمة:

- إن نمو عرض النقود في اقتصاد إسلامي ينبغي أن يتماشى مع النمو الحقيقي للناتج على المستوى القومي.
- هنالك أدوات يمكن الاعتماد عليها وهذه الأدوات يمكن أن تكون بديلاً للأدوات المستخدمة في السياسة النقدية التقليدية.
- كما توصلت الدراسة إلى إمكانية وضع مقترحات أو بدائل مثل نسبة الأرباح الموزعة، وتغيير نسبة نقدية الزكاة والاحتياطي النقدي المعادل ل100% وغيرها.
- أن التوسع النقدي في الإسلام يسهل ضبطه لتمتع النظام بوسائل تكفل ذلك.
- إن الأساليب الكيفية أو النوعية والأساليب المساعدة تعد أكثر قبولاً إسلامياً بل يمكن صياغتها بحيث لا تتعارض مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي.
- أن التمويل الإسلامي ينصب اهتمامه على الغرض والمحل وهو ركن لا بد من تحقيقه وهذا لا يؤدي إلى الزيادة من نسبة التسرب النقدي داخل التداول وخفض سرعة الدوران وهذا يؤدي إلى التوازن المالي الذي هو هدف للسياسة النقدية بخلاف البنوك التقليدية التي تهتم بالشكل والضمانات والانتظام بالسداد بشكل أكبر من الاهتمام بالغرض والمحل.
- كما أن من خصائص التمويل الإسلامي مشاركته في النتائج الفعلية سواء ربحاً أو خسارة لأن الغنم بالغرم ولاشك في أن تحقيق الربح هدف وخلاصة الأمر أن التوسع في التمويل الإسلامي ليس له نفس آثار التمويل بالإقراض التقليدي بخصوص التضخم.



قائمة المصادر والمراجع

- * بشارت، هيا، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، عمان، 2008.
- * بني هاني، حسين، اقتصاديات النقود والبنوك، الأسس والمبادئ، دار الكندي، الأردن، 2002.
- * التركماني، عدنان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة.
- * الجارحي، معبد، وظائف المؤسسات في النظام النقدي والمالي الإسلامي ودورها في سياسات النقد والمال، بحث ضمن وقائع ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء 1998، تحرير: عثمان بابكر، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000.
- * خليل، سامي، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- * السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل، عمان، 2001.
- * السيد، عبد المنعم والعيسى، نزار، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد، عمان، 2004.
- * شابرا، محمد عمر النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة.
- * شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكر، مراجعة: د. رفيق المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1990.
- * صالح، الصالح، السياسة النقدية في الإسلام، دار الوفاء، 2001.
- * صديقي، محمد نجاة الله، البنوك المركزية في إطار العمل الإسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، تحت عنوان (الإدارة المالي في الإسلام) عمان 1989.
- * عبادة، إبراهيم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، 2008.
- * عبد الرحمن يسري، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- * عدنان الهندي و أحمد الحوراني، مبادئ في الاقتصاد التحليلي، عمان 1980.
- * عطوي، فوزي، المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة، ص311، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2003.
- * عفر، محمد عبد المنعم، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1987.



- *عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي الكلي، دار البيان العربي، 1985.
- *عناية، غازي، التضخم المالي، دار الجيل، بيروت، 1994.
- *عودة، هند مشعل وعطا الله، محمد، الأساس في الاقتصاد الكلي والجزئي، الدار الأهلية للنشر، عمان، 1990.
- *عوض، طالب، كفاءة السياسة النقدية والمالية في الأردن، دراسات الجامعة الأردنية، مجلد 22، عدد 2، 1995.
- *فهيمي، حسين كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 63، جدة، 2006.
- *قحف، مندر السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1999.
- *ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، إعلام الموقعين، مكتبة الكليات الأزهرية، 1986.
- *ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني، تحقيق: د. محمد جميل غازي.
- *الكفراوي، عوف محمود، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر.
- *كمال، يوسف، فقه اقتصاد السوق، النشاط الخاص، دار النشر للجامعات، مصر، 1998.
- *مبارك، عبد النعيم محمد، النقود المصرفية والسياسات النقدية، ص 272، الدار الجامعية، بيروت، 1985.
- *مشهور، أميرة، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط 1، 1991.
- *ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، القاهرة، 2001.